الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 80233-80240

جلسة : 2021-01-26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019-08-20 تحـــت عدد 7948 من طرف الأستاذ "ن. ب." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

1- "ش. س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

2- "ر. الـــح." بوصـــفه ضـــامنا شخصـــيا فـــي "ش. س." للنقـــل البري الكائن مقره ...

ضدّ :

1- "الش.الـــد." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرهـــا ... ينوبهـــا الأستاذ "ي. ح."

2 – "الـــش. الـــت." فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقـــر فرعهـــا ...

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019-08-30 تحـــت عـــدد 7957 من طرف الأستاذ "م. ب." المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : "الــش. الــت." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكــائن مقرهــا ... المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "م. ب." الكائن ...

ضدّ :

1- "الــش. الــد." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكــائن مقرهــا ... ينوبها الأستاذ "ي. ح ."

2- "ش. س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

3- "ر. الــــح." بوصــــفه ضــــامنا شخصــــيا فــــي "ش. س." الكــائن مقــره ... المعــين محــل مخابرتــه بمكتــب الأســتاذة "ك. ب." الكــائن ... وبمكتب الأستاذ "ن. ب." الكائن ...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 30290 الصــادر بتــاريخ 2019/04/23 عــن محكمــة الاســتئناف بنابــل والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي المطعــون فيــه واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتأنفين بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونية عليهما.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهما بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "الــم. ك." حســب محضــره عــدد 86251 بتــاريخ 11-09-2019 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 19-09-2019 حســب مقتضــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى مســتندات التعقيــب المقدمــة فــي 04-10-2019 مــن الاســتاذ "ي. ح." والراميــة الــى طلــب رفــض مطلــب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذين "ف.ع." و "ر. الد." حسب محضريهما عدد 21597 وعدد 155677 بتاريخ 12 و13 سبتمبر 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 19-09-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 04-10-2019 من الاستاذ "ي. ح." والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 80240 والقاضي بضمها للقضية عدد 80233 .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الاولى الان لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة أن الاتحاد الدولي للبنوك استصدر ضد كل من "ش. ص." للنقل البري و"ر. الح." و"ش. ص." للمصبرات الغذائية الأمر بالدفع عـ50279ـدد عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2001/10/5 قضى بإلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ (85.000.000د) أصل الدين معين كمبيالتين مع المصاريف وتم الإعلام بالأمر بالدفع وصار باتا بموجب عدم الطعن فيه بالاستئناف، وتمت إحالة الدين إلى المدينة بموجب عقد الإحالة المسجل في 2011/01/11 وقد تم الإعلام به امتنع المدعى عليهما من الاذعان مبينة أن المماطلة تخول القيام بالخسارة على معنى الفصل 273 م.ا لذلك وبغية استخلاص الدين المذكور مع الفوائض والمصاريف أجرت العارضة عقلة توقيفية على أموال المدعى عليهما لدى الغير بواسطة العدل المنفذ السيد "ع. م." حسب رقيمه عـ5462ـدد بتاريخ 2011/6/8 وطلبت الحكم بصحتها وإلزام المدعى عليهما بأداء المصاريف والإذن للمعقول تحت أيديهم بأداء المبالغ المجمدة لديهم وعند الاقتضاء تطبيق الفصل 341 م.م.م.ت .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ708ـدد بتاريخ 2012/2/20 يقضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ "ع. م." بتاريخ 2011/6/8 حسب رقيمه عـ5462ـدد وإلزام المعقول تحت يدها "الش. الت." بأن تؤدي للدائنة العاقلة:

1-(85.000.000د) أصل الدين معين الكمبيالتين .

2-(147.450د) مصـــــروف عـــــدد 5 مـــــحاضر إنـــــذار بالـــــدفع و محضر احتجاج.

3-الفـــائض القـــانوني عـــن التـــأخير مـــن تـــاريخ حلـــول علـــى كمبيالـــة إلـــى تمـــام الوفـــاء ، و تغـــريم المعقـــول عنهمـــا لفائـــدة الدائنـــة العاقلـــة بمبلـــغ (74.920د) أجرة محضر العقلة التوقيفية.

4-(64.600د) أجرة محضر الادخال.

5-بلغ (66،800د) بعنوان مصروف محضري الاعلام بالدفع

6-مبلـــغ (79،840د) بعنـــوان مصـــروف محضـــر الاعـــلام بإحالـــة دين.

7-(300،000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

8-و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهمـــا ورفـــض الـــدعوى الأصـــلية فيمـــا زاد علـــى ذلـــك و قبـــول الـــدعوى العارضـــة شـــكلا و رفضـــها أصلا.

وحيـــث اســـتأنف المـــدعى عليهمـــا فـــي الأصـــل الحكـــم المـــذكور طـــالبين نقضـــه والقضـــاء مـــن جديـــد بـــبطلان إجـــراءات العقلـــة التوقيفيـــة عـــ5462ـــدد وتبعـــا لـــذلك صـــدر القـــرار الاســـتئنافي عـــ18449ـــدد بتـــاريخ 2016/2/23 عـــن مـــحكمة الاســـتئناف بنابـــل والـــقاضي بقبـــول الاستئـــناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي القضـــاء مجـــددا بعـــدم ســـماع الـــدعوى وإعفـــاء المســـتأنفين مـــن الخطيـــة وإرجـــاع معلومهـــا المـــؤمن إليهمـــا وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ضـــدها الشـــركة الدوليـــة للاســـتخلاص الـــديون وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنفين بخمســـمائة دينـــار بعنـــوان أتعـــاب

تقاضي وأجرة محاماة بناء على أن الدين موضوع الأمر بالدفع سنة العقلة تم خلاصه في إطار تنفيذ برنامج التسوية المأذون به بموجب قرار التسوية القضائية عـ139ـدد.

فتعقبته المستأنف ضدها وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 39050 بتاريخ 24-04-2017 قاضي بالنقض مع الإحالة على أساس أن هذا المنحى الذي انتجته محكمة الحكم المنتقد يقوم على تطبيق خاطئ للقانون وخاصة الفصل 21 من قانون الإنقاذ الذي اقتضى أنه " لا تعلق الإجراءات في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين " ولم تتوفر موافقة الدائن في صورة الحال على تمتيع الكفيل بما تنتفع به طالبة التسوية من تعليق لإجراءات التنفيذ وأضافت أن قول محكمة القرار المنتقد بأن الدين موضوع التداعي قد تم خلاصه في إطار الدين الجملي الواقع تسديده في إطار برنامج الإنقاذ وكذلك بموجب عقلة توقيفيا بين يدي "الش. الت." هو كذلك مناط ما وقع في حكمها من قصور مفضي إلى مخالفة القانون ضرورة أن المبلغ العقول توقيفيا لا يعتبر خلاصا طالما لم يقع تمكين العاقلة منه ما دامت قد نقضت حكم البداية و قضت مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنف ضدها وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 30290 المبين بالطالع مؤكدا على أنه لم يثبت خلاص الدين موضوع الامر بالدفع من طرف طالبة التسوية في اطار برنامج الإنقاذ المحتج به بما تكون معه إجراءات العقلة التوقيفية سليمة من الناحية القانونية.

فتعقبه المستأنفون "ش. س." للمصبرات الغذائية في شخص ممثلها القانوني و"ر. الح." و"الش. الت." وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطـــاعن المثـــارة مـــن الأســـتاذ نوفـــل بحـــرون فـــي حـــق كـــل مـــن "ش.س." للمصبرات الغذائية ورضا الحري :

المطعـــن الأول المـــأخوذ مـــن مخالفـــة أحكـــام الفصـــل 123 م م م ت وضـــعف التعليل

قـــولا ان المعقبـــين اثـــارا جملـــة مـــن الـــدفوعات طـــوال ســـير الـــدعوى مفادهـــا ان ديـــن المعقـــب ضـــدها ســـابق لتـــاريخ افتتـــاح إجـــراءات التســـوية للمدينـــة الاصـــلية "ش. س." للنقـــل البـــري وقـــد تـــم ترســـيمه مـــع جملـــة الـــديون بمناســـبة التســـوية القضـــائية وصـــدر فـــي شـــانه حكـــم وعمـــلا بقـــانون الإنقـــاذ لا يجـــوز تتبعهـــا بمقتضـــى ديـــن ســـابق لتـــاريخ افتتـــاح التســـوية وان الـــدين الوحيـــد الـــذي يمكـــن لهـــا تتبعـــه هـــو الـــدين المرســـم والـــذي شـــمل كافـــة ديـــون المعقـــب ضـــدها وان التتبـــع بمقتضـــى ديـــن ســـابق يقتضـــي أولا القيـــام فـــي طلـــب ابطـــال برنـــامج الإنقـــاذ ثـــم إعـــادة التتبـــع وقـــد ثبـــت مـــن تقريـــر المتصـــرف القضـــائي ان ديـــن المعقـــب ضـــدها المرســـم فـــي اطـــار التســـوية خـــالص بالكامـــل وانـــه تبعـــا لـــذلك لا يجـــوز تتبـــع الكفيـــل لوقـــوع الخـــلاص وان محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه لـــم تلتفـــت الـــى هاتـــه الدفوعات رغم انها جوهرية ولم تجب عليها ولم تناقشها.

المطعـــن الثـــاني المســـتمد مـــن خـــرق أحكـــام الفصـــول 24 و26 و32 و34 و46 مـــن القـــانون عـــدد 34 لســـنة 1995 والفصـــل 1490 م اع وضـــعف التعليل

قـــولا ان المعقبـــين لـــم يتمســـكا بإيقـــاف التنفيـــذ فـــي حقهمـــا بـــل دفعـــا بانـــه طالمـــا تـــم الحـــط مـــن ديـــن الدائنـــة بالنســـبة للمدينـــة الاصـــلية "ش. س." للنقـــل البـــري بمقتضـــى قـــرار التســـوية القضـــائية وطالمـــا لـــم يـــتم ابطـــال برنـــامج الإنقـــاذ فـــان الـــدين الـــذي يكـــون الكفيـــل مطالبـــا بـــه هـــو الـــدين المرســـم طبـــق الفصـــل 1490 م ا ع وعلـــى عكـــس مـــا ورد بـــالحكم المطعـــون فيـــه فانهمـــا لـــم يتمســـكا بـــان تعليـــق

إجـراءات التقاضـي ينسـحب آليـا علـى الكفيـل بـل تمسـكا بحكـم التسـوية نفسـه الـذي حـدد مقـدار الـدين بعـد الحـط ولـم يتمسـكا بإيقـاف التنفيـذ فـي حقهمـا بـل تمسـكا بانهمـا مطـالبين فقـط بـدين المـدين الأصـلي فـي خصـوص المبلـغ والاجـل وان الفصـل 1490 م ا ع منطبـق فـي حقهمـا بمقتضـى مبـدا الإحالـة بـين القـوانين وان هنـاك خلـط واضـح فـي ذهـن محكمـة الأصـل فـي خصـوص هاتـه النقطـة اذ مـا لبثـت تتمسـك بانـه لا مجـال لتطبيـق تعليـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا بالفصـل 21 علـى الكفيلـين وان محكمـة الأصـل لمـا قضـت لصالح الدعوى تكون قد خرقت القانون .

المطعن الثالث المستمد من تحريف الوقائع وضعف التعليل

قـولا ان محكمـة القـرار المطعـون فيـه قـد حرفـت الوقـائع لمـا اعتبـرت انـه لـم يثبـت خـلاص الـدين مـن طـرف طالبـة التسـوية فـي اطـار برنـامج الإنقـاذ كمـا ان حكمهـا جـاء مشـوبا بضـعف التعليـل ضـرورة ان المدينـة الاصـلية قـد قامـت بخـلاص الـدين وان مطالبـة الكفيـل بـالخلاص لا يعـدو ان يكـون مـن قبيـل خـلاص ديـن سـبق انقضـاءه او خلاصـه كمـا انهـا حرفـت الوقـائع أيضـا لمـا اعتبـرت ان المبلـغ المصـرح بـه مـن قبـل المعقـول تحـت يـدها "الش.الـت." كـان فـي حـدود 226،448.492 د والـذي لا يعـدو ان يكـون سـوى ديـن متخلـد بذمـة المعقبـة لفائـدة المعقـول تحـت يـدها وان التصـريح كـان فـي حـدود مبلـغ 793،199.450 د وعليـه طلبـا قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وارجـاع القضـية للمحكمـة التـي أصـدرته للنظـر فيه بهيئة اخرى.

وحيـث جوابـا علـى مسـتندات التعقيـب لاحـظ نائـب المعقـب ضـده أنـه وعلـى خـلاف مـا تمسـك بـه الطاعنـان فـان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه احسـنت تطبيـق احكـام الفصـل 46 مـن قـانون الإنقـاذ لمـا اعتبـرت ان هـذا الفصـل لا ينطبـق الا علـى المـدين الأصـلي طالـب التسـوية ولا تشـمل الكفيـل

الا في حال شمله المفعول التعليقي لإجراءات التنفيذ المشروط برضا الدائن وطالما انعدم ثبوت رضا الدائن سحب تعليق إجراءات التنفيذ على الكفيل الضامن لدينه فانه يحق له التنفيذ على الكفيل وانتهى الى أن مستندات المعقبين لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المطعنين المثارين من الأستاذ "م. ب." في حق "الش. الت."

المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون

قولا انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه اعتبر ان المعقبة لم تستجب لطلب تقديم التصريح بوجود أموال راجعة للمعقول عنهما من عدمه في الآجال المحددة وطبق القانون الجاري به العمل وتأسيسا على ذلك اعتبرتها مدينة لا اكثر ولا اقل بالدين موضوع التداعي والحال انه خلافا لذلك وبالرجوع الى أوراق القضية وخاصة بعد صدور حكم بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى صلب القضية عدد 18449 تولت المعقب تسليم المعقول عنهما شهادة في رفع اليد على الموال المجمدة وان المال المجمد فقد صبغته في التجميد لصدور قرار في الغرض من السلطة القضائية الكفيلة دون غيرها بإلغاء التجميد وان المعقبة ومنذ قيام الدائنة الاصلية بقضية تصحيح العقلة تولت إيداع تصريح في الغرض وتم التأشير على قبوله الا ان محكمة البداية لم تتعرض له وتجاهلته رغم ان المعقبة بينت فيه ان المبلغ الموجود لديها قد جمد لفائدة الطرف المستحق قانونا .

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع

قولا ان القرار المطعون فيه قد اتسم بتحريف الوقائع ضرورة انه ان المحكمة لم تشر في كل اطوار القضية الى قيام المعقبة بتقديم تصريح

مستوفي لشروطه القانونية التي تضمنها الفصل 337 م.م.م.ت ويكون الحكم باحلالها محل المدينة الاصلية رغم تقديمها تصريحا إيجابيا محرفا للوقائع وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان الدفوعات المضمنة بمستندات التعقيب تندرج خارج الاطار القانوني لما تعهدت به محكمة الإحالة وبالتالي فهي لم تعد موضوع نقاش قانوني بالنظر الى ان الحكم المطعون فيه تعهد بالنظر فقط فيما تسلط عليه النقض من إمكانية انتفاع الكفيل بإجراءات التسوية القضائية من عدمه وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن المثارة من الأستاذ "ن. ب." في حق كل من "ش. س." للمصبرات الغذائية ورضا الحري لاتحاد وجه القول فيها :

حيث استند المعقبان طعنا في القرار المنتقد الى القول بان الدين موضوع قضية الحال سابق لتاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية التي انتفعت بها المدينة الاصلية "ش.س." للنقل البري وقد تم ترسيمه مع جملة ديونها وصدر في شانه حكم بإقرار برنامج انقاذ وجدولة الديون مؤكدين على ان طالبة التسوية قامت بخلاص المبلغ الصادر في

شـــانه الامـــر بالـــدفع موضـــوع العقلـــة التوقيفيـــة المـــراد تصـــحيحها الآن فـــي اطـــار برنـــامج الإنقـــاذ وعليـــه وبنـــاء علـــى وقـــوع الخـــلاص فانـــه لا يجـــوز تتبـــع الكفيل من أجل نفس الدين .

وحيـــث مـــا مـــن خـــلاف فـــي أن محكمـــة القـــرار المطعـــون فيـــه بوصـــفها محكمـــة إعـــادة نشـــر تولـــت النظـــر فقـــط فـــي المســـألتين التـــين شـــملهما الـــنقض مـــن محكمـــة التعقيـــب بموجـــب قرارهـــا عـــدد 39050 والمتمثلتـــين فـــي مـــدى انتفـــاع الكفيـــل بتعليـــق إجـــراءات التنفيـــذ ومـــدى وقـــوع خـــلاص الـــدين موضوع العقلة التوقيفية المراد تصحيحها .

وحيـــث اعتبـــرت محكمـــة الحكـــم المنتقـــد فـــي خصـــوص الـــدين وخلافـــا لمـــا تمســـك بـــه الطاعنـــان الآن أن العقلـــة التوقيفيـــة المجـــراة ســـليمة مـــن الناحيـــة القانونيـــة طالمـــا لـــم يثبـــت خـــلاص الـــدين موضـــوع الامـــر بالـــدفع عـــدد50279 مـــن طـــرف طالبـــة التســـوية فـــي اطـــار برنـــامج الإنقـــاذ المحـــتج به .

وحيـــث بـــالرجوع الـــى مظروفـــات الملـــف يتبـــين أن محكمـــة الموضـــوع كانـــت ســـعت فـــي اطـــار مـــا خولـــه لهـــا القـــانون مـــن صـــلاحيات لاجـــراء الاســـتقراءات والتحريـــات اللازمـــة للتحـــري فـــي خصـــوص واقعـــة خـــلاص الـــدين موضـــوع دعـــوى الحـــال وذلـــك بإصـــدار حكـــم تحضـــيري فـــي مرحلـــة أولـــى يقضـــي بـــالتحرير علـــى المتصـــرف القضـــائي "م.ذ." والـــذي تعـــذر تنفيـــذه لعـــدم حضـــور الخبيـــر المـــذكور بجلســـة التحريـــرات المكتبيـــة ثـــم وفـــي مرحلـــة ثانيـــة بتوجيـــه مكاتبـــة للخبيـــر المـــذكور بوصـــفه المتصـــرف القضـــائي المكلـــف بملـــف التســـوية القضـــائية عـــدد 139 المتعلقـــة ب"ش. س." للنقـــل البـــري لســـؤاله عمـــا اذا كانـــت الكمبيـــالتين التـــين علـــى اساســـهما صـــدر الامـــر بالـــدفع عـــدد 50279 مشـــمولة ببرنـــامج الإنقـــاذ المعـــد فـــي قضـــية التســـوية المذكورة من عدمه .

وحيث ورد جواب الخبير عن المكاتبة السالف الإشارة اليها والمضمن بمراسلته المؤرخة في 10-12-2014 عاما وغير دقيق اذ صرح بانه اعتمد في اعداد برنامج الإنقاذ على ما تولى الاتحاد الدولي للبنوك – الذي حلت محله الشركة الدولية لاستخلاص الديون المعقب ضدها الآن – التصريح به من ديون متخلدة لفائدته بذمة طالبة التسوية وجملتها 981، 381.798 د وتعرض الى أقساط المبالغ التي تم خلاصها من جملة الدين المذكور .

وحيث رغم تعدد الاطوار التي مرت بها قضية الحال لم يدل الطاعنان بالمؤيدات التي تثبت تولي "ش. س." للنقل البري المنتفعة باجراءات التسوية القضائية خلاص ذات الدين موضوع الكمبيالتين التين صدر في شانهما الأمر بالدفع موضوع قضية الحال مثلما اقتضته أحكام الفصل 421 م ا ع مما يجعل ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من قول بعدم ثبوت واقعة خلاص الدين هو راي سليم من الوجهة القانونية ويستند الى ما تضمنته أوراق الملف من مؤيدات فكان بذلك قضاؤها سليما ومتماشيا مع مبادئ القانون وبالتالي لا مأخذ عليها في ما انتهت اليه .

وحيث أن ما ورد بالمطاعن المشار اليها أعلاه لا يوهن قضاء محكمة الحكم المعقب لعدم وجاهتها وتعين لذلك ردها ورفض التعقيب أصلا.

<u>عن المطعنين المثارين من الأستاذ "م. ب." في حق "الش.الت"</u>

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء أن التعقيب وسيلة غير عادية للطعن في الاحكام وعليه كانت ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط لا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور ومن ذلك ان نظر محكمة التعقيب يظل مقصورا على اجراء الرقابة

علـــى اوجـــه الـــدفوع التـــي ســـبق التمســـك بهـــا لـــدى محكمـــة الموضـــوع مـــا لـــم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام .

وحيـــث كـــان ثابتـــا رجوعـــا الـــى اوراق الملـــف ان المطعنـــين المثـــارين مـــن المعقبـــة الان "الـــش. الـــت." لـــم يســـبق التمســـك بهمـــا امـــام محكمـــة القـــرار المنتقد .

وحيـــث طالمـــا كـــان نظـــر محكمـــة التعقيـــب- وفقمـــا ســـبق بســـطه أعـــلاه- مقصـــور علـــى إجـــراء الرقابـــة علـــى مـــدى وجاهـــة الـــدفوع التـــي ســـبق التمســـك بهـــا لـــدى محكمـــة القـــرار المنتقـــد ولـــيس لهـــا ان تتنـــاول مـــا يثـــار لـــديها لأول مـــرة الا مـــا كـــان منهـــا ماســـا بالنظـــام العـــام ولـــم يكـــن المطعنـــين المتمســـك بهمـــا الان مـــن ضـــمن الـــدفوعات التـــي بســـطت ســـابقا او كـــان لهـــا مســـاس بالنظـــام العـــام فانـــه لا يســـع الا اعتبارهـــا دفوعـــات جديـــدة وهـــو امـــر لا يجيـــزه القـــانون واتجـــه علـــى ذلـــك الأســـاس رد هـــذين المطعنـــين ورفـــض التعقيـــب أصلا.

ـ وحيـــث أخفـــق المعقبـــون فـــي طلـــبهم واتجـــه حجـــز معلـــومي الخطيـــة المؤمنين من طرفهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلبـــي التعقيـــب شـــكلا ورفضـــهما أصـــلا وحجز معلومي الخطية المؤمّنين .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **26 جـــانفي 2021** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين راضـــية المنتصـــر ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد توفيـــق الســـبعي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه